مجلة كلية الآداب بالوادى الجديد- مجلة علمية محكمة- ديسمبر ٢٠٢٢

استدراكات الإمام الْعَيْنِيّ (ت٨٥٥هـ) في كتابه عُمْدَة الْقَارِي على الإمام ابن الْمُلَقِّنِ (ت ٨٠٤هـ) في شرحه لصحيح البُخَارِيّ (كتاب بدء الوحي- كتاب الوضوء)

أ. مروة محمد حسن محمد(*)

ملخص البحث:

الحمد لله وليّ كل فضل وإمداد، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير العباد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم من أهل الفضل والرشاد، أما بعد:

جاء البحث بعنوان استدراكات الإمام الْعَيْنِيّ (ت٨٥٥هـ) في كتابه عُمْدَة الْقَارِي على الإمام ابن الْمُلَقِّنِ (ت ٨٠٤هـ) في شرحه لصحيح البُخَارِيّ (كتاب بدء الوحي- كتاب الوضوء)

رغبت الباحثة في جمع استدراكات الإمام العيني على الإمام ابن الملقن في كتابة عمدة القاري ودراستها، وبيان كيفية تعامل العلماء مع الآراء التي قد يستدركون فيها على بعضهم البعض، وكيفية ترجيحها وفق الأدلة والقواعد العلمية، وأهمية هذه الدراسة في إبراز التراث الإسلامي الذي تزجر به المكتبة الإسلامية من خلال أحد شروح صحيح البخاري وهو أصح الكتب بعد كتاب الله. إذ لا يزال خصبًا للدراسة والبحث، ويتكون من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

مقدمة

اتفق أهل العلم على قبول كتاب الإمام البُخَارِيّ، المسمى (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه) وتفوُّقِه على كل ما عداه من كتب الحديث رواية، ومن هنا فقد حظي بعناية العلماء الأجلاء من هذه الأمة، وتنوعت أساليب دراسته، فمن متناولٍ له بالشرح، إلى معلّق، إلى مختصِر، إلى دارس لما فيه من صِناعة حديثية، ومن أقوال فقهية، ولئِن كثرت الشروح وبلغت ما بلغت من العدد فإن في قمتها كتاب فتح الباري بشرح صحيح البُخَارِيّ لابن حَجَر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، وعمدة القاري شرح صحيح البُخَارِيّ للإمام الْعَيْنِيّ (٨٥٥هـ) وهما من أفضل شروح الصحيح، لكن لم أجد مجالًا في فتح الباري لكثرة الدراسات المتعلقة به وتنوعها، فعمدت إلى عمدة القاري فوجدته غزير الفوائد، إذ لم يكتف الْعَيْنِيّ بالنقل عمن سبقه، بل كان يستدرك عليهم كثيرًا مخالفًا، أو موضحًا، أو مضيفًا.

(*) باحث ماجستير بقسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب جامعة الوادي الجديد.

ومن هنا جاءت فكرة البحث نظرًا لتنوع استدراكات الإمام الْعَيْنِيّ على ابن الْمُلَقِّنِ.

أسباب اختيار الموضوع:

أولًا: القيمة التي حظي بها هذا الكتاب(عمدة القاري) عند أهل العلم .

ثانيًا: مكانة الْعَيْنِيّ الحديثية، ومنزلته عند العلماء .

ثالثًا: الإفادة من استدراكات العلماء ومعرفة الصحيح من الأقوال والراجح من المرجوح.

منهج البحث:

قمت باستخدام المنهج الاستقرائي في جمعي لهذه الاستدراكات والمنهج التحليلي في تحليل هذه الاستدراكات.

إجراءات البحث:

١- ذكرت الحديث موضع الشرح واقتصرت على موضع الشاهد من الحديث.

٢- قمت بجمع استدراكات الحافظ الْعَيْنِيّ بالنص على ابن الْمُلَقِّنِ في شرحه لصحيح البخاري في كتابي بدء الوحي والوضوء.

٣- ذكرت نص كلام الْعَيْنِيّ كاملًا من كتابه عمدة القاري الذي استدرك فيه على ابن الْمُلَقِّنِ .

٤- ذكرت نص كلام ابن الْمُلَقِّنِ كاملًا من كتابه شرح صحيح البُخَارِيّ.

٥- قمت بتخريج الأحاديث الواردة في البحث، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، فإنني أكتفي في التخريج بهما، وإذا كان الحديث في خارج الصحيحين خرجته تخريجًا مطولًا.

الدراسات السابقة:

١- بدر الدين الْعَيْنِيّ ومنهجه في عمدة القاري، للباحث أحمد محرم الشيخ ناجي رحمه الله، وهى رسالة دكتوراه نوقشت في جامعة الأزهر بالقاهرة، كلية أصول الدين، قسم الحديث في سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٢- البدر الدين الْعَيْنِيّ وجهوده في علوم الحديث وعلوم اللغة في كتابه عمدة القاري، للباحثة هند محمود، وهي رسالة دكتوراه نوقشت بجامعة دمشق سنة ٢٠٠٦م.

٣- بدر الدين الْعَيْنِيّ وأثره في علم الحديث، للباحث صالح يوسف معتوق، وهي رسالة ماجستير نوقشت في جامعة أم القرى قامت بطباعتها دار البشائر الإسلامية بالأردن١٤٠٣هـ/١٩٨٣م٠

٤- منهج الْعَيْنِيّ في مختلف الحديث: دراسة تطبيقية على كتابه عمدة القاري شرح صحيح البُخَارِيّ، للباحث سميرة إبراهيم حمدان، وهي رسالة ماجستير، كلية أصول الدين بفلسطين سنة ٢٠١٣م٠

ومع أهمية هذه الدراسات العلمية ومكانتها إلا أنها تناولت جهود العلامة الْعَيْنِيّ في علوم الحديث بوجه عام، ولم تتناول استدراكاته على الإمام ابن الْمُلَقِّنِ ٠

٥- اعتراضات البدر الْعَيْنِيّ على الحافظ ابن حَجَر في شرحه البُخَارِيّ وجواب ابن حَجَر عنها للباحث محمد بن زين العابدين ،بحث نشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية سنة ١٩٩٥م في مجلة شهرية تعني بالدراسات الإسلامية وبشؤون الثقافة والفكر ٠

وهذه الدراسة تناولت استدراكات الْعَيْنِيّ على ابن حَجَر ودراستي استدراكات الْعَيْنِيّ على ابن الْمُلَقِّنِ ٠

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث في هذا الموضوع أن يتكون من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة وفهرس لأهم المصادر والمراجع.

المقدمة وتشمل:

أسباب اختيار الموضوع، ومنهج البحث، وإجراءاته، والدراسات السابقة، وخطه البحث.

التمهيد وفيه: تعريف الاستدراكات في اللغة والاصطلاح، وأهميتها.

المبحث الأول: كتاب بدء الوحي. وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: استدراك الْعَيْنِيّ على ابن الْمُلَقِّنِ في مسألة امتناع النية في فعل غير الإنسان.

المطلب الثاني: استدراك الْعَيْنِيّ على ابن الْمُلَقِّنِ في رواية الحارث بن هشام.

المطلب الثالث: استدراك الْعَيْنِيّ على ابن الْمُلَقِّنِ في مسألة انفصال الضمير واتصاله.

المبحث الثاني: كتاب الوضوء. وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: استدراك الْعَيْنِيّ على ابن الْمُلَقِّنِ في مسألة الزيادة على الثلاث في الوضوء.

المطلب الثاني: استدراك الْعَيْنِيّ على ابن الْمُلَقِّنِ في رواة حديث الباب.

المطلب الثالث: استدراك الْعَيْنِيّ على ابن الْمُلَقِّنِ في المرفوع من حديث "إن أمتي يدعون يوم القيامة.."

الخاتمة: وفيها سَطَّرْت أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث بحمد الله، وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يكتب له القبول، وأن ينفع به قارئه وكاتبه، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

التمهيد:

أولًا: تعريف الاستدراكات لغة واصطلاحًا.

تُعد الاستدراكات من الأمور المهمة التي تثري العِلْم وتُسهِمُ في اتساع الأفق؛ لذلك ينبغي أن نقدم بين يدي الدراسة تعريفًا وافيًا للاستدراك في اللغة وفي الاصطلاح

لغة:

يأتي الاستدراك في اللغة بعدة معانٍ، قال **الخليل**(ت١٧٥هـ): "الدَّرَكُ: إدراك الحاجة والطلبة، تقول: بكر ففيه درك. والدَّرَك: أسفل قعر الشيء. والدَّرَك: واحد من أَدْراك جهنم من السبع. والدَّرْك: لغة في الدَّرَك الذي هو من القعر، والدَّرَكُ: اللحق من التبعة والدِّراك: إتباع الشيء بعضه على بعض في كل شيء، يطعنه طعنًا دراكًا متداركًا، أي: تباعًا"[١].

وقال الْجَوْهَرِي(٣٩٣هـ):"والدرك بالتحريك: قطعة حبل تشد في طرف الرشاء إلى عرقوه الدلو، ليكون هو الذي يلي الماء فلا يعفن الرشاء"[٢]،"وتدارك خطأ الرأي بالصواب واستدركه. واستدرك عليه قوله"[٣].

وقال ابن فارس(٣٩٥هـ):"(درك) الدال وَالراء والكاف أَصل واحد، وهو لحوق الشيء بالشيء ووصوله إليه"،" يقال أَدركت الشيء أُدركه إدراكًا"[٤].

وفي لسان العرب: "اسْتدْرَك الشيء بالشيء: حاول إدراكه به"[٥]، وفي المعجم الوسيط: "(استدرك): ما فات تداركه، والشيء بالشيء تداركه به، واستدرك عليه القول أصلح

---

(١) كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (٥/٣٢٧-٣٢٨).

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الْجَوْهَرِي الفارابي، المحقق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، (٤/١٥٨٢).

(٣) أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، (١/٢٨٥).

(٤) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (٢/٢٦٩).

(٥) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري

خطأه، أَو أكمل نَقصه، أَو أَزال عنه لبسًا"[١]، "والاستدراك كذلك: تلافي ما فرط من قول أو عمل، ومنه قولهم: يستدرك ما فاته من الصلاة، أو رفع ما يتوهم ثبوته من كلام سابق، أو إثبات ما يتوهم نفيه"[٢].

من خلال ما تقدم يمكن تعريف الاستدراك في اللغة بأنه ما فات تداركه وطُلِبَ تداركه.

اصطلاحًا: بعد عرض الاستعمالات اللغوية المتعددة للاستدراك يتبين أن المقصود به هو تدارك خطأ الرأي بالصواب واستدركه وهو المقصود بلفظه الاستدراك والاستدراك بمعناه العام: "هو رفع توهم تولد من كلام سابق"[٣].

وعليه فالمراد بالاستدراك في اصطلاح المحدثين على ما يظهر في مؤلفاتهم هو: إضافة جديدة على المستدرك عليه، " كالمستدرك على الصحيحين " للحاكم أبي عبد الله، ثم استدرك الحافظ الذهبي على مستدرك الحاكم، أو هو تعديل وتصويب كما في عنوان كتاب الزركشي: "الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة". والاستدراكات المقصودة في هذه الدراسة تفيد الإضافة المتممة والمعدلة، كما تفيد النقد والتصويب.

ثانيًا: أهمية الاستدراكات

تظهر أهمية الاستدراكات -لا سيما في الأوساط العلمية- بجلاء من خلال تعريف الاستدراك السابق، ويمكن تلخيصها فيما يأتي:

١. رفع توهم تولد من كلام سابق.
٢. إصلاح خطأ وقع فيه السابق.
٣. إكمال نقص اعترى الكلام السابق.
٤. إزالة لبس عن كلام سابق بقاؤه قد يؤدي إلى فهم خاطئ.

الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، (٤٢١/١٠).

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، (٢٨١/١).

(٢) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، (٦٠/١).

(٣) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، (ص٢١).

ولما عدد الذهبي تصانيف شيخ الإسلام ابن عبد الحكم في الرد ككتاب " الرد على الشافعيّ"، وكتاب" الرد على فقهاء العراق "قال: "وما زال العلماء قديمًا وحديثًا يرد بعضهم على بعض في البحث، وفي التواليف وبمثل ذلك يتفقه العالم وتتبرهن له المشكلات"[1].

المبحث الأول: كتاب بدء الوحي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: استدراك الْعَيْنِيّ على ابن الْمُلَقِّنِ في مسألة امتناع النية في فعل غير الإنسان.

نص الحديث

قال الإمام البُخَارِيّ- رحمه الله-: "حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ... أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ"[2].

قال الإمام الْعَيْنِيّ:

"ما ذكره بعض الشارحين من أنه لمنع الاستنابة في النية لأن الجملة الأولى لا تقتضي منع الاستنابة في النية إذ لو نوى واحد عن غيره صدق عليه أنه عمل بنية والجملة الثانية منعت ذلك انتهى وينتقض هذا بمسائل، منها نية الولي عن الصبي في الحج على مذهب هذا القائل فإنها تصح، ومنها حج الإنسان عن غيره فإنه يصح بلا خلاف، ومنها إذا وكل في تفرقة الزكاة وفوض إليه النية ونوى الوكيل فإنه يجزيه"[3]

ويقصد بقوله: "بعض الشارحين" الإمام ابن الْمُلَقِّنِ، والدليل على ذلك ما ذكره ابن الْمُلَقِّنِ في شرحه حيث قال:

---

(1) سير أُعْلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، (١٠/١٣٨).

(2) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البُخَارِيّ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البُخَارِيّ الجعفي، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم؟، رقم١،١ /٦

(3) عمدة القاري، (١/٢٧)

مجلة كلية الآداب بالوادى الجديد- مجلة علمية محكمة- ديسمبر ٢٠٢٢

"منع الاستنابة في النية، فإن اللفظ إنما يقتضي اشتراط النية في كل عمل، وذلك لا يقتضي منع الاستنابة في النية، إذ لو نوى واحد عن غيره صدق عليه أنه عمل بنية وذلك ممتنع، فأفاد بالثاني مَنْعَ ذلك، وقد استثني من هذا نية الولي عن الصبي في الحج، والمسلم عن زوجته الذمية عند طُهْرِهَا من الحيض على القول بذلك، وحَجُّ الإنسان عن غيره، وكذا إذا وكَّل في تفرقة الزكاة، وفوض إليه النية ونوى الوكيل، فإنه يجزئه"[١].

دراسة الاستدراك

"الأصل أن فعل الغير تمتنع النية فيه، فكل إنسان لا يمكنه أن ينوي إلا فعل نفسه؛ لأن النية مخصصة للفعل ببعض جهاته، من الفرض والنفل وغير ذلك من رتب العبادات وأنواعها، وذلك متعذر على الإنسان في فعل غيره"[٢]، أما قوله (وإنما لكل امرئ ما نوى)، فظاهر في أنه ليس للعبد إلا ما نواه من العبادة عن نفسه فقط دون غيره، إلا أنه ليس على عمومه، فيستثنى من ذلك بعض العبادات التي يؤديها بالنيابة عن غيره، وذلك لتجويز الشارع لها.

قال **صاحب قواعد الأحكام:** "لا تصح النيابة في شيء من العبادات كالعرفان والإيمان والصلاة والتسبيح والتحميد والتكبير والتمجيد والأذان وقراءة القرآن، لأن الغرض بها تعظيم الإله، وليس المنيب معظمًا بتعظيم النيابة، واستثني من ذلك الحج والعمرة في حق العاجزين إما بالموت، أو بالهرم، أو مرض لا يرجى زواله"[٣].

وقال **الإمام السيوطي:** "لا يجوز التوكيل في النية إلا فيما اقترنت بفعل، كتفرقة زكاة، وذبح أضحية، وصوم عن الميت وحج"[٤].

وقال **الحافظ ابن حَجَر:**" النيابة لا تدخل في النية فإن ذلك هو الأَصل فلا يرد مثل نية الولي عن الصبي ونظائره فإنها على خلاف الأَصل "[٥].

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (٢ / ١٨٧).

(٢) موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، (٨/ ٥٨).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م، (١٧٢/٢)

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٠)

(٥) فتح الباري شرح صحيح البُخَارِيّ، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي (١٤/١).

وبناءً على ما تقدم فإن الإمام الْعَيْنِيّ لو نقل كلام ابن الْمُلَقِّنِ بتمامه ما احتاج إلى الاستدراك عليه وهذا تتمّة كلام ابن الْمُلَقِّنِ "وقد استثني من هذا نية الولي عن الصبي في الحج، والمسلم عن زوجته الذمية عند طهرها من الحيض على القول بذلك، وحج الإنسان عن غيره، وكذا إذا وكل في تفرقة الزكاة، وفوض إليه النية ونوى الوكيل، فإنه يجزئه"[١].

المطلب الثاني: استدراك الْعَيْنِيّ على ابن الْمُلَقِّنِ في مسألة انفصال الضمير واتصاله.

نص الحديث:

قال الإمام البُخَارِيّ -رحمه الله-: " حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ... أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ.. قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا. وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَأُعْل فِيهَا. قَالَ: وَلَمْ تُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ. قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟.....الحديث ".[٢]

قال الإمام الْعَيْنِيّ:

"قوله: وكيف كان قتالكم إياه، قال بعض الشارحين: فيه انفصال ثاني الضميرين، والاختيار أن لا يجيء المنفصل إذا تَأَتى مجيء المتصل، وقال شارح آخر[٣] قتالكم إياه أفصح من قتالكموه باتصال الضمير؛ فلذلك فصله قلت الصواب معه"[٤]

ويقصد بقوله: "بعض الشارحين" الإمام ابن الْمُلَقِّنِ ، والدليل على ذلك ما ذكره ابن الْمُلَقِّنِ في شرحه حيث قال:

"فكيف كان قتالكم إياه؟ فيه انفصال ثاني (الضميرين)، والاختيار أن لا يجيء المنفصل إذا تأتى مجيء المتصل"[٥].

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (٢ / ١٨٧).

(٢) صحيح البُخَارِيّ، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم؟، رقم١، ٨/٧، وأخرجه مسلم في صحيحه، كِتَاب الجِهاد والسير، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، رقم ٧٤ - ١٧٧٣، ١٣٩٣/٣، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، أن أبا سفيان، بنحويه.

(٣) الكواكب الدراري في شرح صحيح البُخَارِيّ (١/ ٥٦)

(٤) عمدة القاري، (٩٢/١).

(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٩٣/٢).

مجلة كلية الآداب بالوادى الجديد- مجلة علمية محكمة- ديسمبر ٢٠٢٢

دراسة الاستدراك:

وقال الإمام **بدر الدين الدماميني:** (قتالكم إياه): فيه انفصال ثاني الضميرين مع إمكان اتصاله[١].

وقال **جمال ابن مالك** الجياني: "قول سهل بن سعد (فأعطاه إياه) يعني القائل (ما كنت لأُوثر بنصيبي منك أحدًا)[٢] وقول هِرَقْل (كيف كان قتالكم إياه) قلت: في الحديث الأول والثاني استعمال ثاني الضميرين منفصلاً مع إمكان استعماله متصلاً. والأصل أن لا يستعمل المنفصل إلا عند تعذر المتصل"[٣].

"وأما قول **المترجم عن هرقل:** "كيف كان قتالكم إياه" ففيه انفصال ثاني الضميرين، ولو جعله متصلاً لجاز "[٤]

قال **الحافظ ابن حجر:** "قال ابن مالك: والأصل أن لا يستعمل المنفصل إلا عند تعذر المتصل لأن الاتصال أخصر وأبين لكن إذا اختلف الضميران وتقاربا فالأحسن الانفصال نحو هذا فإن اختلفا في الرتبة جاز الاتصال والانفصال مثل اعطيتكه وأعطيتك إياه"[٥]

من خلال عرض رأي الأئمة تبين لي جواز الأسلوبين الانفصال والاتصال في قوله: "فكيف كان قتالكم إياه".

---

(١) مصابيح الجامع، للإمام الدماميني، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجًا: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، (٦٣/١).

(٢) أخرجه البُخَارِيّ، كتاب المساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، رقم٢٣٦٦، ١١٢/٣

(٣) شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، جمال الدين الجياني، الدكتور طه محسن، مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ، (٧٧/١).

(٤) شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، جمال الدين الجياني.(٨٣/١).

(٥) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٤٥٩/١٠).

المبحث الثاني: كتاب الوضوء وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: استدراك الْعَيْنِيّ على ابن الْمُلَقِّنِ في مسألة الزيادة على الثلاث في الوضوء.

نص الحديث

قال الإمام البُخَارِيّ رحمه الله: " وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[1] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ : وَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فَرْضَ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً وَتَوَضَّأَ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيهِ وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[2].

قال الإمام الْعَيْنِيّ:

"وقال بعض الشارحين: قول البُخَارِيّ هذا إشارة إلى نقل الإجماع على منع الزيادة على الثلاث قلت وفيه نظر فإن الشافعي رضي الله عنه قال في الأم لا أحب الزيادة عليها فإن زاد لم أكره إن شاء الله تعالى وحاصل ما ذكره الشافعية في المسألة ثلاثة أوجه، أصحها أن الزيادة عليها مكروهة كراهة تنزيه، وثانيها أنها حرام، وثالثها أنها خلاف الأولى."[3]

ويقصد بقوله: "بعض الشارحين" الإمام ابن الْمُلَقِّنِ ، والدليل على ذلك ما ذكره ابن الْمُلَقِّنِ في شرحه، حيث قال:

"قال البُخَارِيّ -رحمه الله-: (وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يجاوزوا فعل النبي -صلى الله عليه وسلم -) هذا من البُخَارِيّ إشارة إلى نقل الإجماع على منع الزيادة على الثلاث، وقد قال الشافعي في "الأم": لا أحب الزيادة عليها، فإن زاد لم أكرهه، إن شاء الله"[4].

([1]) المائدة: آية٦

([2]) صحيح البُخَارِيّ، كتاب الوضوء، باب ما جاء في الوضوء، ٣٩/١.

([3]) عمدة القاري، (٢٤٣/٢)

([4]) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (١٢/٤).

مجلة كلية الآداب بالوادى الجديد- مجلة علمية محكمة- ديسمبر ٢٠٢٢

دراسة الاستدراك:

قال الإمام **النَّوويّ** -رحمه الله-:" وأما نص الشافعي رضي الله عنه في الأم فقال لا أحب الزيادة على ثلاث فإن زاد لم أكرهه إن شاء الله، هذا لفظ الشافعي ومعنى لم أكرهه أي لم أحرمه"(١).

قال الحافظ **ابن حَجَر**: "وقال أحمد وإسحاق وغيرهما لا تجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا آمن أن يأثم"(٢).

وقال الإمام **ابن حزم**: "واتفقوا على أن الوضوء مرة مرة مسبغة في الوجه والذراعين والرجلين يجزئ واتفقوا على أن الزيادة على الثلاث لا معنى لها"(٣).

قال الإمام **القَسْطَلانيّ**: "قال أبو عبد الله: وبين النبي -صلى الله عليه وسلم- أن فرض الوضوء مرة مرة، وتوضأ أيضا مرتين، وثلاثا، ولم يزد على ثلاث. وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يجاوزوا فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-"(٤)

قال **ابن الدماميني**: "في هذا إشارة من البُخَارِيّ إلى منع الزيادة على الثلاث، وفيه خلاف، فقيل: حرام، وقيل: مكروه، وقيل: خلاف الأولى، وأبعدَ قومٌ زعموا أن الزيادةَ على الثلاث تُبطل الوضوء"(٥).

وبناءً على ما تقدم فإن الإمام الْعَيْنِيّ ذكر لفظ "قلت" مما يوهم الناظر بأن ابن الْمُلَقِّنِ غفل عن قول الإمام الشافعي -رحمه الله-، وهذا ما نص عليه الإمام ابن الْمُلَقِّنِ في التوضيح.

وقد قَالَ الشافعي في "الأم ":لا أحب الزيادة عليها، فإن زاد لم أكرهه، إن شاء الله"(٦).

---

(١) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النَّوويّ (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، (١/٤٣٩).

(٢) فتح الباري لابن حجر،(١/ ٢٣٤)

(٣) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت (ص: ١٩)

(٤) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البُخَارِيّ (١/ ٢٢٥)

(٥) مصابيح الجامع (١/ ٢٨٢)

(٦) الأم للشافعي (١/ ٤٧)

المطلب الثاني: استدراك الْعَيْنِيّ على ابن الْمُلَقِّنِ في رواة حديث الباب.

نص الحديث:

قال الإمام البُخَارِيّ رحمه الله: "حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ"(١).

قال الإمام الْعَيْنِيّ:

"وقال بعض الشارحين: هذا الحديث رواه مع أبي هريرة سبعة من الصحابة -رضي الله عنهم- ذكرهم ابن منده في مستخرجه ابن مسعود، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، وأبو أمامه الباهلي، وأبو ذر الغفاري، وعبد الله بن بسر المازني، وحذيفة بن اليمان -رضي الله تعالى عنهم- قلت: ورواه أيضًا أبو الدرداء ،أخرجه أحمد والطبراني..."(٢).

ويقصد بقوله: "بعض الشارحين": الإمام ابن الْمُلَقِّنِ، والدليل على ذلك ما ذكره ابن الْمُلَقِّنِ في شرحه حيث قال:

"هذا الحديث رواه مع أبي هريرة سبعة من الصحابة، ذكرهم ابن منده في "مستخرجه": ابن مسعود(٣)، وجابر بن عبد الله(٤)،وأبو سعيد الخدري(٥)،وأبو أمامه الباهلي(٦)، الباهلي(٦)، وأبو ذر الغفاري(١)، وعبد الله بن بسر المازني(٢)، وحذيفة بن اليمان(٣)رضي الله الله عنه"(٤).

---

(٢) صحيح البُخَارِيّ: كتاب الوضوء، باب: فضلِ الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء (١/ ٣٩)، (١٣٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (١/٢١٦)،(٢٤٦-٣٥)٠

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البُخَارِيّ ،لأبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين الْعَيْنِيّ (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت،(٢/٢٤٧)٠

(٣) أخرجه ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها ،باب :ثواب الطهور (١/١٠٤)(٢٨٤) ،وأحمد في مسنده : (٦/٣٧١)(٣٨٢٠)، عن عاصم، عن زر، عن ابن مسعود، بنحويه٠

(٤) الطهور للقاسم بن سلام ، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) ، حققه وخرج أحاديثه: أحاديثه: مشهور حسن محمود سلمان ، مكتبة الصحابة، جدة – الشرفية، مكتبة التابعين، سليم الأول – الزيتون ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ،(١/ ١٢١)، (٣١)، عن محمد بن عبد الله، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري ،بلفظه٠

(٥) الطهور للقاسم بن سلام :(١/ ١٢١)، (٣٢)،عن محمد بن عبدِ اللَّه، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، بلفظه٠

(٦) أخرجه أحمد في مسنده:(٣٦/٥٩٢)،(٢٢٢٥٧)، والطبراني في الكبير(٨/١٠٦)، (٧٥٠٩)، عن معاوية بن صالحٍ، عن أَبي

مجلة كلية الآداب بالوادى الجديد- مجلة علمية محكمة- ديسمبر ٢٠٢٢

دراسة الاستدراك:

أولًا: من خلال عرض رأي الإمامين الجليلين تبين أن الإمام الْعَيْنِيّ قد زاد رواية لأبي الدرداء في مسند أحمد "حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن جبير، أنه سمع من أبي ذر، وأبي الدرداء، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إني لأعرف أمتي يوم القيامة من بين الأمم " قالوا: يا نبي الله، وكيف تعرف أمتك؟ قال: " أعرفهم يؤتون كتبهم بأيمانهم، وأعرفهم بسيماهم في وجوههم من أثر السجود، وأعرفهم بنورهم يسعى بين أيديهم"(٥)

وقد بحثت عن رواية الطبراني فلم أجدها.

وبناء على ذلك فقد وافق بدر الدين الْعَيْنِيّ الصواب في استدراكه على الإمام ابن الْمُلَقِّنِ، وكلهم أهل علم وفضل.

ثانيًا: قال الحافظ ابن حَجَر: "قوله من استطاع إلخ من قول النبي صلى الله عليه وسلم أَو من قول أَبي هريرة ولم أَرَ هذه الجملة في رواية أَحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة" كذا ذكرهم الحافظ ابن حَجَر رحمه الله على سبيل الإجمال، دون بيان أسمائهم، وقد تقدم هنا ذكر تسعه منهم ،وقد وقفت على روايتين ولعل الحافظ ابن حَجَر أشار بقوله عشرة إلى إحدى الروايتين.

الرواية الأولى:عبد الله بن عباس رضى الله عنه.

عتبة الكندي، عن أَبي أمامة الباهلي، بلفظه.

(١) أخرجه أحمد في مسنده :(٦٦/٣٦) ،(٢١٧٤٠)، ومستدرك الحاكم (٥٢٠/٢)، (٣٧٨٤)، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن جبيرٍ، أنه سمع من أبي ذرٍ، وأبي الدرداء،بلفظه.

(٢) سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) ، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ، (٥٠٥/٢)(٦٠٧) وقال:" «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث عبد الله بن بسر»"، مسند أحمد (٢٣٧/٢٩)،(١٧٦٩٣)، حدثنا صفوان، قال: حدثني يزيد بن خمير الرحبي، عن عبد الله بن بسر المازني، بنحويه.

(٣) صحيح مسلم : كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء(٢١٧/١)، (٢٤٨-٣٨)، سنن ابن ماجه : كتاب الزهد، باب: ذكر الحوض(١٤٣٨/٢)،(٤٣٠٢)،عن أبي مالك سعد بن طارق، عن ربعي، عن حذيفة بنحويه.

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق-سوريا، ط١،١٤٢٩١ هـ - ٢٠٠٨ م،(٢٧/٤).

(٥) مسند أحمد (٣٦/ ٦٦)،(٢١٧٤٠)، المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١– ١٩٩٠ ، (٥٢٠/٢)(٣٧٨٤)، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه وسكت عنه الذهبي في التلخيص ،عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن جبير، أنه سمع من أبي ذر، وأبي الدرداء رضي اللَّه عنهما،بلفظه.

حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا ابن عَبَّاسٍ عَلَى مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ إِلا لَهُ دَعْوَةٌ قَدْ تَنَجَّزَهَا فِي الدُّنْيَا، وَإِنِّي قَدْ اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي...."الحديث ٠وفيه " فنمضي غرًّا محجلين من أَثر الطهو"(١).

الرواية الثانية: معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه٠

"حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الأَشْعَثِ ابن أَبِي دَاوُدَ، سَنَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ وَثَلاثِ مِئَةٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ ثُمَّ لَقِيتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنَا بِهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عُتْبَةَ الْكِنْدِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا مِنْ أَحَدٍ إِلا وَأَنَا أَعْرِفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ رَأَيْتَ وَمَنْ لَمْ تَرَ؟ قَالَ: مَنْ رَأَيْتُ وَمَنْ لَمْ أَرَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ"(٢)

والخلاصة أن الحديث المذكور مروي عن أحد عشر راويًا من الصحابة فيما وقفت عليه.

المطلب الثالث: استدراك الْعَيْنِيّ على ابن الْمُلَقِّنِ في المرفوع من حديث "إن أمتي يدعون يوم القيامة..."

نص الحديث:

قال الإمام البُخَارِيّ -رحمه الله-: "حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ"(٣).

قال الإمام الْعَيْنِيّ:

"ثم أُعْلم أن هذا كله على تقدير أن يكون قوله: "فمن استطاع" منكم إلى آخره من الحديث؛ لأن المرفوع منه إلى قوله من آثار الوضوء، وباقي ذلك من قول أبي هريرة أدرجه في آخر الحديث؛ وقد أنكر ذلك بعض الشارحين فقال: "وفي هذه الدعوى بعد عندي" قلت: ليس فيها بعد، وكيف وقد رواه أحمد -رحمه الله- من طريق فليح عن نعيم، وفي آخره قال نعيم: لا أدري قوله من استطاع إلى آخره من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول

---

(١) مسند أحمد، (٤/ ٣٣٠)، (٢٥٤٦).

(٢) أمالي ابن سمعون الواعظ ، ابن سمعون الواعظ، أبو الحسين محمد بن أحمد بن إسماعيل بن عنبس البغدادي (المتوفى: ٣٨٧هـ) ، دراسة تحقيق: الدكتور عامر حسن صبري ، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م :(١/ ٢٧٨)،(٣٠٧)

(٣) صحيح البُخَارِيّ: كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء، رقم١٣٦ ،١/ ٣٩ ، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرةِ والتحجيل في الوضوء، رقم٢٤٦-٣٥ ،١/٢١٦

مجلة كلية الآداب بالوادى الجديد- مجلة علمية محكمة- ديسمبر ٢٠٢٢

أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- وقد روى هذا الحديث عشرة من الصحابة وليس في رواية واحد منهم هذه الجملة، وكذا رواه جماعة عن أبي هريرة وليس في رواية أحد منهم غير ما وجد في رواية نعيم عنه، فهذا كله أمارة الإدراج والله أُعْلم"[١].

ويقصد بقوله: "بعض الشارحين" الإمام ابن الْمُلَقِّنِ ، والدليل على ذلك ما ذكره ابن الْمُلَقِّنِ في شرحه حيث قال:

"رأيت من شرح هذا الموضع من هذا الكتاب من شيوخنا ادعى أن قوله: "فمن استطاع.. " إلى آخره من قول أبي هريرة أدرجه آخر الحديث. وفي هذه الدعوى بعد عندي"[٢].

دراسة الاستدراك:

قول الإمام الْعَيْنِيّ: وقد رواه أحمد وقد بحثت عن الرواية فوجدتها "حدثنا أبو عامر، حدثنا فليح بن سليمان، عن نعيم بن عبد الله المجمر، " أنه رقي إلى أبي هريرة على ظهر المسجد وهو يتوضأ، فرفع في عضديه، ثم أقبل علي، فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إن أمتي يوم القيامة هم الغر المحجلون من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته، فليفعل" فقال نعيم: لا أدري قوله: " من استطاع أن يطيل غرته فليفعل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو من قول أبي هريرة"[٣].

قال الإمام **ابن قيم الجوزية:** "وأما قوله: "فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل فهذه الزيادة مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة لا من كلام النبي -صلى الله عليه وسلم- بين ذلك غير واحد من الحفاظ[٤]"

قال الحافظ المنذري في كتابه الترغيب والترهيب: "وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أمتي يدعون يوم القيامة غُرًّا مُحَجَّلِينَ من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل رواه البُخَارِيّ ومسلم وقد قيل إن قوله من استطاع إلى آخره إنما هو مدرج من كلام أبي هريرة"[٥].

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البُخَارِيّ، (٢٤٩/٢)

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (٣٣/٤)

(٣) مسند أحمد، (١٣٦/١٤)، (٨٤١٣)

(٤) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مطبعة المدني، القاهرة، (ص٢٠١)

(٥) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦هـ)،المحقق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧، (٩١/١)

وبناءً على ما تقدم من خلال أقوال أهل العلم فالراجح والله أُعْلم قوله: "فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ" هذه الزيادة مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

الخاتمة

أحمد الله تعالى الذي يسر لي إتمام هذا البحث، الذي عشت معه أيامًا طويلة، بين جمع ودراسة للاستدراكات، وأسأله سبحانه أن يجعل خير أعمالنا خواتمها، وخير أيامنا يوم نلقاه.

النتائج:

١- عمق وأصالة الإمام العيني في الفن الاستدراكي، وظهور بصماته عليه.

٢- سعة اطلاع الإمام العيني على الجم الغفير من مؤلفات المكتبة الإسلامية.

٣- إبراز أقوال لبعض العلماء الذين فُقِدت مؤلفاتهم، وكان ذكر الإمام العيني لتلك الأقوال إحياءً لها.

٤- يعد الإمام العيني من أبرز العلماء الذين كشفوا حقائق (صحيح البخاري) وأفنى حياته، وكرس جهوده لخدمة هذا الكتاب الجليل.

٥- عدد استدراكات الإمام العيني في كتابي بدء الوحي والوضوء خمسة استدراكات.

٦- تنوعت هذه الاستدراكات ما بين حديثية وأحكام فقهية مستنبطة من الأحاديث، ولغة.

٧- التنوع في الاستدراكات يدل على تمكن الإمام العيني ورسوخ قدمه في سائر العلوم، وليس في علم الحديث وحده.

التوصيات

١- العناية بجمع استدراكات الإمام العيني في كتابه عمدة القاري على غيره من العلماء كالكرماني ومغلطاي والزركشي وابن بطال وابن التين وغيرهم.

٢- النظر في الكتب المؤلفة في الاستدراكات، وذلك لتنمية الملكة النقدية عند الباحثين.

المصادر والمراجع

- أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- إصلاح غلط أبي عَبيد في غريب الحديث، ابن قتيبة عبد الله بن مسلم الدينوري (ت٢٧٦هـ)، تحقيق عبد الله الجبوري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١-١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- الأم للشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- أمالي ابن سمعون الواعظ ، ابن سمعون الواعظ، أبو الحسين محمد بن أحمد بن إسماعيل بن عنبس البغدادي (المتوفى: ٣٨٧هـ) ، دراسة تحقيق: الدكتور عامر حسن صبري ، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦هـ)،المحقق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، ط: ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البُخَارِيّ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البُخَارِيّ الجعفي، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ. كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مطبعة المدني، القاهرة.
- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) ، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
- سير أُعْلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البُخَارِيّ، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.
- شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، جمال الدين الجياني، الدكتور طه محسن، مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الْجَوْهَرِي الفارابي، المحقق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- الطهور للقاسم بن سلام ، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) ، حققه وخرج أحاديثه: مشهور حسن محمود سلمان ، مكتبة الصحابة، جدة - الشرفية، مكتبة التابعين، سليم الأول - الزيتون ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- عمدة القاري شرح صحيح البُخَارِيّ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين الْعَيْنِيّ (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البُخَارِيّ، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.
- كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

- الكواكب الدراري في شرح صحيح البُخَارِيّ، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.
- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النَّوويّ (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت (ص: ١٩)
- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١– ١٩٩٠.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط:١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، رقم (٢٦٢٠٠)،(٤٣ /٢٧٠)، والبغوي في معجم الصحابة، حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط:١.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- مصابيح الجامع، للإمام الدماميني، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجًا: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط: الثانية.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، (٢٨١/١).
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م..
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- موضح أوهام الجمع والتفريق، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب، البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧.